

لا تجبر الا ان لا ياخذ تدي غيرهما **سئل** عن له والد فقير وهو تزوج
 بامرأة والولد غني هل يلزمه نفقة والده وزوجته أم لا **الجواب**
 نعم **سئل** يلزمه نفقة **سئل** عن المطلقة اذا كان معها ولد من
 المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة
 عليه أم لا **الجواب** نعم تستحق اجرة الحضانة عليه **سئل** عن طلق
 زوجته بانها هل تستحق عليه نفقة العدة سو كان زنا ام لا
 وكذا السكن **قيل** نعم تستحق عليه نفقة العدة سو كانت حاملا
 او لا وتلك **سئل** عن الصغيرة اذا زوجها برها وهي غير متنها
 هل يسقط بذلك حق الام والجد من الحضانة او لا يسقط نفقتها
 على الاب أم على الزوج **الجواب** لا يسقط بذلك حق الام والجد من
 الحضانة ونفقتها على ابها حيث لا مال لها **سئل** عن المطلقة
 اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب
 وتكس عند أهلها والبدن مصر هل الاجر منعه من ذلك أم لا
جواب ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاجر مطالعة
 وله في يومه ويرجع فيه ليس الاب منعه **سئل** عن المهر
 كان له ابي او جد تدي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه وهل
 امتنع بغيره للمهر عليه أم لا **الجواب** نعم يلزم الابن المهر الانفاق
 على ابيه الكافر اوجه الفقير **سئل** عن المطلقة اذا قبضت النفقة
 لا ولاها من يجمع لتنفقها عليه وادعت الانفاق وادعى الولد
 عده فهل تصدق ام عليها البيان **قيل** لا يبدها لصديق
 لانها مبنية **سئل** عن طلق زوجته طلاقا بائنا وما في أثناء
 العدة فهل تبطل عدتها ونفقة عده الوفاة أم لا **الجواب** لا تستقل
 عدتها الى عده الوفاة وعليها تمام عده الطلاق المدخول

تستحق الام اجرة
 الحضانة

نفس
 من الطلاق
 بالولد

تطلب الوفاة
 عده الوفاة أم الطلاق

سئل عن شخص حلف بالطلاق بالثأر لا يفعل الا فلا يجزئ
 قاصد بذلك عدم الحنث وقد فعله هل يقع عليه الطلاق
 أم لا **الجواب** نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم قصد الا ان
 يشهد على ذلك قبل الحنث انه يريد عدم الحنث **سئل** عن رجل
 له عدة اخرون بحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلد التي هيها
 الا باذن موافاة دينه وخروج من البلد هل يقع عليه الطلاق
 أم لا **الجواب** لا يقع عليه طلاق لان اليمين حقيقة حال اقام
 الدين فاذا الوفاة او ابرأ بطلت اليمين **سئل** عن رجل تزوج
 قدر معلوما في كل شهر في نظار كسوتها ولم ترض بذلك ومضى
 على ذلك مدة طويلة فطابت بالعدس العرف من عن المدفوع
 يلزم الزوج بذلك أم لا **الجواب** لا يلزمه لعدم رضاها بما اقربها
سئل عن شخص حلف بالطلاق انه لا يتكلم فلانا طالق
 فهل اذا وكل وكيله في شكواه وشكاه لكسك يقع عليه الطلاق
 أم لا **الجواب** اذا شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق **سئل** عن شخص
 تزوج بامرأة وهي عند بيعها لم يحوها الى منزله هل يلزمه لها نفقة
 قبل الدخول اي قبل ان يدخل عليها أم لا **الجواب** نعم يلزمه لها ذلك
 مع عدم العاقد من جانبها ولو كانت عند بيعها **سئل** عن الصبي اذا
 كان في حضنة امه وبلغ سبع سنين هل لابد له اخوة بال
 تحريم الولد بينه وبين امه أم لا **الجواب** نعم باخذة الا اذا
 بلغ سبع سنين بلا تحريم **سئل** عن قال لامرأة انت عقيم
 ولم يقصد بذلك وقوع الطلاق هل يقع عليه طلاق أم لا
الجواب نعم يقع عليه الطلاق **سئل** عن امرأة قالت لزوجها
 ابرأتك من العهر الذي لي عليك فطالقت ولم يعلقها هل يقع
 عليها الطلاق

نفس
 حلف ان لا يتكلم فلانا
 طالق

تطلب الوفاة
 عده الوفاة أم الطلاق

195

King S...